المبحث الرابع:

مقاصد الشريعة الإسلامية

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة الإسلامية هي جُملة المعاني والأهداف والغايات التي تضمنتها أحكام الشرع وأدلته، أو هي غايات التشريع الإسلامي ومراميه وأهدافه.

ومثالها: مقصد رفع الحرج، والذي تضمنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [**الحج**: ٧٨].

ـ مقصد التخفيف، والذي ذكره قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**﴾ [**النساء**: ٢٨].

ـ مقصد حفظ عورات الناس وصيانة أعراضهم والثابت بقوله ﷺ « **إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر** »[١].

الأحكام مشروعة لمصالح العباد:

معلوم على سبيل القطع واليقين أن كل الأحكام الشرعية (التكليفية والوضعية) جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وتحقيق المصالح يكون بجلب المنافع والخير والسعادة، ودفع المفاسد والشر والشقاوة.

وقد دلت على هذه الحقيقة القطعية عدة أدلة نقلية وعقلية، نذكر منها:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ـ باب الاستئذان من أجل البصر .

* قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [**الحج**: ٧٨].

* وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٥].

* وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [**الذاريات**: ٥٦].

* وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ [**الإسراء**: ٩].

* قوله ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** »(١).

* قوله ﷺ: « **إن هذا الدين يسر** »(٢).

* إجماع السلف والخلف وكافة العلماء والفقهاء على أن الشريعة موجهة لإصلاح الإنسانية وإسعادها في الدنيا والآخرة.

* انطواء أغلب الأحكام والفروع على مقاصدها وحكمها وأسرارها، ومن أمثلة ذلك:

تعليل الزكاة بتطهير الإنسان:

قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [**التوبة**: ١٠٣]، وتعليل القتال بدفع الظلم المسلط على المسلمين والمستضعفين، قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾ [**الحج**: ٣٩].

وتعليل تحريم وطء الزوجة الحائض بتجنب الإذاية المعنوية والحسية. قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا**

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه ـ باب الدين يسر.

﴿تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وتعليل الاستئذان قبل الدخول إلى بيوت الناس بحفظ أعراض أصحاب البيوت، وبحفظ النظر من الوقوع على ما قد يجلب الإثم ويفضي إلى الفتنة.

قال ﷺ: « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** »[1].

فغالبية الأحكام معللة بحكمها ومقاصدها، سواء بالتنصيص عليها أو بالإيماء والإشارة إليها، أو بالاجتهاد والتأويل فيها، والأحكام التي لم تعلل بالتفصيل فإنها معللة بالجملة والعموم، أي معللة بتحقيق الامتثال والتعبد والطاعة لله رب العالمين، ومعللة بجلب الصلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة.

المقاصد في حياة الناس:

من أمثلة المقاصد في حياة الناس:

ـ مقصد تنظيم حركة المرور، ومقصد حفظ نفوس الناس وحفظ أموالهم وممتلكاتهم، وذلك من خلال وضع الإشارات الضوئية والحديدية في الطرقات، ومن خلال الحراسات الأمنية وتغريم المخالفين ومعاقبتهم، وغير ذلك.

ـ مقصد تنظيم الدراسة والامتحانات والنجاحات والترقيات والإجازات وغير ذلك مما تُتخذ له التراتيب والإجراءات والتقنينات المختلفة.

ـ مقصد تحقيق الأخوة وإدامة المعروف وتعميق المواساة والتضامن والتناصر على الحق والدين، وذلك من خلال القيام بعمليات التبرع بالمال والدماء

(١) سبق تخرجه.

والأمتعة، ومن خلال تقاسم الهموم والآلالم والأموال، ومن خلال الإسراع بإنقاذ المصاب، وتفريج الكربة وتنفيس المحنة، ويلاحَظ هذا السلوك القيم الأصيل كلما طرأ في الأمة ما يدعو إليه من مصائب وكوارث ومضايق وشدائد.

ومعلوم أن هذه المقاصد تتوافق مع مقاصد الشريعة وغاياتها؛ ولذلك عمل بهذا المسلمون، وأقرها المجتهدون وأثبتوها ودعوا إليها وحثوا عليها.

ويُعد وجودُ المقاصد في حياة الناس أمراً دالاً على انطواء الشرع على مقاصده؛ وذلك لأنه مساير لفطرة الناس وملائم لرغباتهم المشروعة.

أنواع المقاصد:

أنواع المقاصد بحسب الضرورة إليها وعدمها ثلاثة:

(المقاصد الضرورية ـ المقاصد الحاجية ـ المقاصد التحسينية).

١ ـ المقاصد الضرورية:

وهي المقاصد التي لابد منها لكي يقوم نظام الحياة ويصلح حال الناس.

ومثالها: إقامة الدين، وحفظ الناس في نفوسهم وعقولهم وحفظ النظام، وقمع البغي والاعتداء، وإقامة الأعمال والصناعات والحرف، وبناء المستشفيات وتكوين الأطباء وتوفير الغذاء والعلاج.

فالمقاصد الضرورية هي المقاصد الأساسية اللازمة التي يجب إيجادها وإعمالها؛ لأنها في حال عدمها وغيابها يفسد نظام الحياة وتتعطل مصالح الناس ومعاملاتهم.

والمقاصد الضرورية في الإسلام تُعرف بالمقاصد الضرورية الخمس، أو الكليات الشرعية الخمس، وهذه الكليات هي:

حفظ الدين:

معناه: إقامة أركان الإسلام وشعائره ومبادئه ومظاهره، وصيانة أحكامه وتعاليمه من كل تحريف أو تنقيص أو تعطيل، فالإسلام قد ارتضاه الله ديناً خاتماً لكافة العالمين، وقد جعله منهج حياة لكل إنسان. قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ** ﴾ [**آل عمران**: ١٩].

وقال: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [**آل عمران**: ٨٥].

ولأجل حفظ الدين وإقامته شرعت أحكام كثيرة، منها:

- إعلان الشهادة والتوحيد.
- إقامة الصلوات والمحافظة عليها.
- بناء المساجد والصوامع وإعلان الأذان والإقامة، وإذاعة القرآن.
- إقامة شعائر الحج ومظاهره وإبراز آثاره ودلالاته التعبدية والحضارية والرسالية وبث أعماله وفعالياته في وسائل الإعلام وفي المحطات الفضائية وغيرها، والهدف من ذلك إحياء هذه الشعيرة والتعريف بها، وبيان أوجه القوة والوحدة والعزة الإسلامية، وتحقيق البعد العالمي للدين الإسلامي بوجه عام.
- تحفيظ القرآن وتعليمه وتطبيقه، وإقامة المؤسسات والهياكل والأجهزة الكفيلة بذلك.
- القيام بواجب الدعوة إلى الله، والتعريف بحقائق الإسلام وتعاليمه ومبادئه ومحاسنه.

حفظ النفس:

معناه: المحافظة على النفس البشرية، والعمل على سلامتها من كل ما يعرضها إلى الموت أو الهلاك.

ولأجل ذلك شرعت أحكام كثيرة منها:

- التأكيد على التزوج والتناسل والتوالد وإعمار الأرض.
- الأمر بالنفقة والعمل وطلب الرزق والبحث عن القوت.
- تحريم القتل بغير وجه حق، ومعاقبة القاتل بالقصاص.
- تحريم الإجهاض بلا وجه شرعي.

وفي العصر الحالي أفتى المجتهدون بمنع الكثير من الأعمال التي تفوت هذا المقصد (حفظ النفس) وتعطله.

ومن هذه الفتاوى والاجتهادات:

- تحريم الاستنساخ البشري، وتحريم التجارب الوراثية على الإنسان وإن لم تؤد إلى الاستنساخ؛ لأن كل ذلك يهدر الكرامة الإنسانية،ويعرض سلامة الإنسان إلى الخطر والهلاك.
- تحريم التجارب النووية والجرثومية التي تأتي على الأخضر واليابس، كما يقولون، والتي تفضي بالإنسان إلى الموت المحقق، أو التشوه البارز والهلاك البيّن.

حفظ العقل:

معناه: المحافظة على العقل الإنساني، والعمل على إنمائه وتطويره، والسعي إلى سلامته من كل ما يعرضه إلى الهلاك والفساد والانحراف.

ولأجل ذلك شرع الإسلام أحكاماً كثيرة، منها:

ـ الأمر بالقراءة والتدبر في آيات الكون والتأمل في أحوال النفس: ﴿**وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ**﴾ [**الذاريات**: ٢١]

ـ تحريم الخمر وسائر المسكرات، ومعاقبة السكارى في الدنيا والآخرة.

ـ تحريم الشعوذة والدجل والعرافة والخرافة، وكل ما يشوش على الإنسان تفكيره السليم الناهض، ويعطل فعله الاجتهادي الفعال وإبداعه الذهني الرائد.

إن إشغال العقل بهذه السفاسف والمثبطات يُعد أشنع ما يفعل بالعقل وأقبح مما يُحاك ضده، فالعقل مخلوق للتأمل والتمييز والتفكير واستنباط أفضل المناهج وأحسن المسالك لإقامة أصلح العوائد وأقوم المعايش في ضوء هدي الوحي الإلهي الكريم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[**الإسراء**: ٩].

ـ تحريم كل ما يشغل العقل عن وظيفته التأملية والاجتهادية البناءة، ومنع كل ما يُلهي عن معالي الأمور ومعاني الإسلام وحقائق رسالة الاستخلاف في الأرض.

وقد تأكد في الزمن السابق وفي العصر الحاضر لجوء الكثير من الناس إلى تلهية العقول وصرفها عن وظيفتها البناءة لأغراض كثيرة، منها: الاستهتار بالشعوب والاستحواذ على خيراتهم وأراضيهم ومسخ دينهم وهويتهم

وثقافتهم، ومنها كذلك: إطالة عمر الظلم والجبروت والاستبداد والاستكبار، والتغطية على الظالمين والمستبدين وخياناتهم وسذاجتهم.

والدعوة إلى إعمال العقل وحفظه ـ في الحقيقة ـ دعوة إلى إقامة أحسن الأوضاع الدينية والاجتماعية والحضارية؛ لأن إقامة الأوضاع لن تكون إلا بالشرع الإسلامي الذي يُفهم بعقل حكيم مدبر، وذهن رشيد مفكر، يرسم الخطط ويضبط المناهج، ويحدد المراحل، ويُبَيّن العوائق والمفاتح، ويصمد ويَثْبُتُ، ويتأصل وينمو، ويتقدم ويقاوم.

ـ تحريم المخدرات والمفترات بأنواعها وبمختلف أحجامها وأوزانها.

ـ الحث على مداواة مرضى العقول.

حفظ النسل والنسب والعرض:

معنى حفظ النسل: المحافظة على بقاء النوع الإنساني عن طريق التناسل.

معنى حفظ النسب: تحقيق التناسل الذي تُعلم نسبته إلى أصله الشرعي.

ومعنى حفظ العرض: تحقيق العفة والكرامة، وعدم التعرض إلى شرف الغير.

ومعنى المقصد في الجملة: المحافظة على التناسل والتوالد عن طريق الزواج الشرعي، وعدم التعرض إلى شرف الغير وكرامته، سواء بالنظر أو المس أو الاختلاء أو الخضوع بالقول أو ما شابه ذلك.

ولأجل تحقيق هذا المقصد شرعت عدة أحكام، منها:

ـ الحث على الزواج والتناسل والتوالد عن طريق الزواج الشرعي.

ـ تحريم الزنا، ومعاقبة الزاني.

ـ تحريم السحاق واللواط، وتحريم مختلف صور الشذوذ الجنسي.

ـ تحريم الخلوة بالأجنبية.

ـ تحرم النظر إلى الأجنبية بقصد الشهوة والتلذذ.

ـ تحريم النظر أو الاستماع إلى الأفلام الجنسية.

ـ تحريم استخدام الإنترنت للتحرش الجنسي وتبادل الإثارات والعبارات الجنسية.

ـ تحريم النظر إلى الصور الخليعة ومظاهر العراء والسفور.

حفظ المال:

معناه: المحافظة على الثروة المالية، وصيانتها من كل تناقض وتآكل والعمل على تنميتها وتطويرها بالأوجه المشروعة والطرق المباحة.

ولأجل تحقيق هذا المقصد شرعت عدة أحكام، منها:

ـ الحث على العمل والارتزاق بالحلال.

ـ ذم البخل والتسول.

ـ تحريم السرقة والرشوة والربا والاحتكار والقمار؛ لأنها أخذ مال الغير بالباطل.

ـ معاقبة السارق والمرتشي والمحارب والمفسد في الأرض.

ـ تغريم من أخذ مال غيره بلا وجه شرعي.

ـ الحث على إحياء الأرض وإعمارها بالزراعة والفلاحة والغراسة.

ـ الأمر بإقامة الصنائع والحرف والمهن الصغرى والكبرى، تطويراً للاقتصاد، وتوفيراً لمواطن الشغل، وسداً لأبواب البطالة، وإغلاقاً ندرائع الفساد والانحراف بسبب أنواع العطالة.

ـ تشريع الزكاة والصدقات والنفقات؛ لأنها تزيد المال وتنقيه وتطوره.

المقاصد الحاجية:

وهي المقاصد التي تدعو الحاجة إليها، ولكنها لا تتوقف عليها الحياة كما هو الحال في المقاصد الضرورية؛ ولذلك فالمقاصد الحاجية تأتي بعد المقاصد الضرورية مباشرة. **ومثالها:**

رخص التخفيف، كرخصة المرض والسفر، فإن هذه الرخصة تستجيب إلى الحاجة الإنسانية، لكنها لا تكون في مرتبة الضروريات؛ لأن تركها لا يُؤدي إلى هلاك الإنسان ودماره، ولكنه يؤدي به إلى ضرر ومشقة وحرج.

المقاصد التحسينية:

وهي المقاصد الكمالية التي يحسن بها نظام الحياة، **ومثالها:** التطيب والتزين والتجمل.

كيف تثبت هذه المقاصد ؟

هذه المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية تثبت بالأدلة الشرعية وبالإجماع وبالاستقراء، أي بالنظر في الكثير من الأدلة الشرعية المختلفة،

وبالتأمل في أحكام الشرع وجزئياته وقرائنه، فتكَوَّنَ بمجموع ذلك كله استخلاص هذه المقاصد التي أصبح العلم بها واستحضارها في الفهم والاجتهاد أمراً لازمًا لابد منه.

المقاصد الشرعية ليست مستقلة عن التشريع الإسلامي:

المقاصد الشرعية ثبتت ـ كما قلنا ـ بالنظر في مجموع الأدلة الشرعية (الآيات ـ الأحاديث ـ الإجماع ـ الاجتهاد الصحيح).

وعليه فهي شرعية إسلامية ربانية أي: مبنية على الشرع ومستخلصة من أدلته وتوجيهاته وتعليماته.

حكم المقاصد الشرعية وحجيتها:

المقاصد الشرعية واجبة الفهم والاستحضار والعمل أثناء أداء عملية التكليف الإسلامي والتدين الشرعي، وأثناء القيام بعملية الاجتهاد الفقهي والاستنباط الشرعي، ومعلوم أن ترك ذلك يفضي إلى التعامل الحرفي والشكلي لبنيان الشرعية ومنظومتها، كما أن الإفراط في ذلك يفضي إلى إهدار الأحكام وتمييعها وتبطيلها، وكل هذا لا يجوز.

والحق الذي ينبغي أن يتبع هو التوسط في العمل بالمقاصد، بلا إفراط ولا تفريط وبلا زيادة ولا تنقيص، وبلا تبطيل ولا تطويع.

والمراد بالتوسط العملُ بالمقاصد التي أقرها الشرع وأثبتها وأمر الناس بالاعتداد بها والتعويل عليها، أما خلاف ذلك بالإفراط أو التفريط فلا يجوز بحال من الأحوال.

ويمكن أن نورد مثالاً لكلٍ من المُفْرطِين أو المُفَرّطِين تجاه المقاصد الشرعية، مثال المُفَرطين:

ـ النهي عن التبول في الماء الراكد يقصد به عدم تنجيس الماء، ولا يقصد به صفة التبول، ولذلك يُنهى عن كل ما يفضي إلى تنجيس الماء الطاهر، سواء بالتبول المباشر أو بطريق غير مباشر، كالتبول في الآنية ثم صبه في الماء، وقد أخطأ بعض الآخذين بظاهر الحديث عندما قصروا التحريم على التبول المباشر فقط، وعليه فقد أجازوا التبول في آنية أو قارورة ثم صب ذلك البول في الماء الراكد.

مثال المفْرِطين: يقول المبالغون في العمل بالمقاصد: إنه إذا كان المقصود بالصلاة الطمأنينة والسكينة فلماذا لا تصلى على الكراسي، فذلك أدعى للخشوع والطمأنينة والسكينة، ويقولون أيضاً: إذا كان المقصود بصلاة الجمعة هو تحقيق اجتماع المسلمين واستفادتهم من الخطبة والصلاة فلماذا لا تتحول صلاة الجمعة في بلاد الغرب إلى يوم الأحد، فذلك يكون أضمن لحضور أكبر عدد ممكن من المصلين، فقد بنى هؤلاء المبالغون المقاصديون رأيهم على مخالفة الأدلة والقواعد الشرعية، ولا سيما قواعد كون العبادات مضبوطة ومحددة في أوقاتها وكيفياتها وأصولها، وإنما لا تقبل التبديل والتعديل على الأزمنة والأمكنة، وأن الشارع المعبود لا يُعبد إلا بما شرع وأنزل وحكم.

الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية:

يجب على العلماء والمجتهدين أن يعملوا بالمقاصد الشرعية وأن يلتفتوا إليها في فتاواهم واجتهاداتهم واستدلالاتهم.

وقد أجمع العلماء على أن العلم بالمقاصد الشرعية يُعد شرطاً أساسياً للقيام بالاجتهاد وإعماله.

ومن لم يكن عالماً بالمقاصد فلا يقدر على الاجتهاد، ولا يكون اجتهاده صحيحاً وصائباً؛ لأنه أخل بشرط مهم جداً، وأبطل ركناً لا يقوم النظر الصحيح إلا عليه وعلى أمثاله، ولا تُجلب مصالح الناس إلا بموجبه وموجب أشباهه ونظائره.

وقد كان السلف والخلف «الصحابة والتابعون وتابعوهم، وسائر عموم الفقهاء والعلماء...» يعملون بالمقاصد ويستحضرونها ويلتفون إليها في التعامل مع الأحكام الشرعية، فهماً وتطبيقاً، نظراً وتأويلاً واجتهاداً،مقارنة وترجيحاً.

المقاصد في العصر الحالي، أو مظاهر الاهتمام المتزايد بالمقاصد في العصر الحالي

تزايد الاهتمام بالمقاصد الشرعية في العصر الحالي لأمور، منها:

ـ معالجة المشكلات المعاصرة والمستجدة والحديثة في ضوء المقاصد المشروعة، لا سيما وهي عديمة التنصيص والإجماع عليها، أو قد نُص عليها ولكن بصفة ظنية، أي أنها لا توجد لها نصوص أو إجماعات شرعية تبين أحكامها، أو أنها لها نصوص ظنية تحتمل التأويل والنظر، وبناء على ذلك

يتعين اعتماد المقاصد لبيان أحكام تلك المشكلات والمستجدات، سواء بإبراز الأحكام فيما لم يُنص أو يجمع عليه أصلاً، أو باختيار حكم من الأحكام فيما وقع التنصيص أو الإجماع عليه على سبيل النظر والاحتمال، وذلك بحصر الحكم الأقرب والأنسب والأصلح.

ـ التأكيد على وسطية الشريعة واعتدالها، وذلك بترك اتجاهي التفريط والإفراط في العمل بالمقاصد والالتفات إليها، واتجاه الإفراط يتمثل في المبالغة في النظر المقاصدي ولو كان على حساب النصوص والأدلة والضوابط الشرعية، كما هو في مثال الصلاة على الكراسي على غرار ما يفعل المسيحيون.

أما اتجاه التفريط فهو يتمثل في ترك المقاصد وإهمالها وعدم الالتفات إليها وعدم التعويل عليها ولو كان على حساب تحقيق المصالح المشروعة للناس، وعلى حساب السماحة والوسطية والرحمة والواقعية الإسلامية.

ـ مواجهة مزاعم الجاحدين وأباطيل المغرضين الذين يرمون الشريعة بالجمود والركود، وينفون عنها صلاحيتها وواقعيتها وقدرتها على بناء المجتمع والتأثير فيه وتوجيهه وقيادته وإنهائه.

فالنظر في المقاصد والعمل بها يثبت فعالية الشريعة وحركيتها وقوتها وجدارتها بالقيادة والسيادة.

ومن مظاهر هذا الاهتمام المتزايد:

ـ تدريس المقاصد بالجامعات والكليات والمعاهد الشرعية، إذ كانت في

السابق تدرس ضمن مادة أصول الفقه، وبأحجام قليلة، وبكيفيات معممة ومطلقة، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت تدرس باعتبارها مادة قائمة بذاتها، وبأساليب معمقة ومفصلة ومطنبة، وتخصص لها ساعات كافية، ودرجات وتحفيزات مشجعة [١].

ـ إفراد المقاصد بالتأليف والبحث والتحقيق، وجعلها موضوعات للبحوث الخاصة [٢] وللرسائل الجامعية [٣] ولأبحاث الترقيات والترشيح للجوائز المحلية والعالمية [٤].

أمثلة للعمل بالمقاصد في العصر الحالي:

المثال الأول: تحريم الاستنساخ البشري؛ لأنه يفضي إلى تعطيل مقاصد حفظ النفس والعقل والنسل والعرض والنسب.

ووجه تعطيله لتلك المقاصد قتله للأجنة التي يجري عليها التجارب المستعملة لإيجاد النسخة المستنسخة المفضلة، وهتكه للكرامة الإنسانية وحقها في نسبها وأصلها وخيطها الوراثي، وذلك بالتلاعب بالجينات

(١) مادة مقاصد الشريعة تُدرس بكلية الدعوة وبالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض، وستدرس قريباً بكلية الشريعة لطلاب الدكتوراه.

(٢) مثال ذلك: مؤلفنا: الاجتهاد المقاصدي الذي أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية بقطر ضمن سلسلة كتاب الأمة.

(٣) وقد أنجزت عدة رسائل جامعية فى موضوع المقاصد من ذلك:
ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم.
ـ المقاصد عند المالكية خلال القرنين ٥ + ٦ نور الدين الخادمي.
ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد بسيونى.

(٤) خُصصت جائزة الملك فيصل لعام ١٤٢٢هـ ـ للدراسات الإسلامية لموضوع المقاصد الشرعية.

وتعديل الخصائص الوراثية، وجعل الأعضاء والمكونات البشرية تُباع وتشترى في سوق المزايدات والسمسرة ومع قطع غيار السيارات والشاحنات، وبجانب الأثاث المنزلي ومبيدات الحشرات وأسلاك الكهرباء.

ومن ذلك أيضاً: إحداث الفوضى الجنسية والعرضية، والاستغناء عن الرجل أو الذكر، وتبرير الشذوذ الجنسي والتستر على الزنا واللواط والسحاق وغير ذلك.

المثال الثاني: تحريم التعامل مع بنوك الحليب الموجودة في بعض بلاد الغرب؛ وذلك لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، والاستغناء عن رضاعة الأم وآثارها الوجدانية والتربوية.

المثال الثالث: تحريم التحرش والإثارة الجنسية عبر استخدام الإنترنت؛ لأنه يهتك مقصد حفظ العرض والكرامة والعفة.

المثال الرابع: وجوب نشر الدعوة والتعريف بالإسلام عبر استعمال جهاز الإنترنت؛ لأن ذلك يحقق مقصد حفظ الدين ونشر الإسلام وتقوية العقيدة.

المثال الخامس: تحريم السرقات عبر الإنترنت، ومعاقبة السارقين وتأديبهم حفظاً لأموال الناس وحقوقهم.

المثال السادس: منع القضاء أثناء الفرح الشديد في موضوع ما أو حالة معينة، ومقصد ذلك هو دفع الظلم المحتمل بسبب ذلك الانشغال، ومعلوم أن النهي عن القضاء لم يرد إلا في حالة الغضب الشديد فقط، وذلك لقوله ﷺ: « **لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان** »[1].

(١) سبق تخريجه.

فيقاس كل ما يشغل عن القضاء العادل على الغضب، لنفس مقصد تحقق العدل بين الناس في القضاء.

المثال السابع: إيجاب الزكاة على أصحاب العمارات والحافلات والمصانع والمعامل وعلى أصحاب الرواتب العليا كالمحامين والأطباء والمهندسين؛ وذلك لأن مقصد الزكاة يتصل بتطهير المال من النقصان والتلف، وتطهير نفس المُزكي من الأنانية والجشع، وتطهير المجتمع من الأحقاد والضغائن والتفرقة الفاحشة وما يترتب على ذلك من ظهور الانتقام والتشفي والغضب والعدوان.

ومعلوم أن وجوب الزكاة في هذه الأصناف المالية المعاصرة لم ينص عليه صراحة في نصوص الكتاب والسنة ومواضع الإجماع، وإنها حُددت أحكامه في ضوء المقاصد الشرعية المعتبرة، وإدراجًا ضمن عموم قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[**التوبة**:١٠٣].

المثال الثامن: وجوب الوقوف عند الإشارة الضوئيه الحمراء، وذلك لحفظ النظام، وصيانة النفوس والممتلكات والأموال من الضياع والتلف.

المثال التاسع: تنظيم قوانين النجاحات والترقيات والإحالات على المعاش أو التقاعد لحفظ مقصد التكافؤ في الفرص والعدل بين الممتحنين، وحفظ مقصد أمن الناس العاملين وارتياحهم وتحقيق أمنهم في المعاش والعلاج، ومكافأتهم على سوابق اجتهادهم وأعمالهم وغير ذلك.

المثال العاشر: منع التزوج بنية التطليق، أي أن يتزوج إنسان امرأة في بلد الاغتراب أو غيره، ثم يطلقها بعد انقضاء مدة إقامته خارج وطنه، فهذا الزواج مخالف لمقصد التأبيد في الزواج واستدامة العشرة الحسنة [1] ومقصد بناء الأسرة المستمرة وإنجاب الأولاد وتعهدهم بالرعاية والنفقة والتربية.

*****

(١) إلا إذا طرأ سبب مشروع للطلاق لكن دون أن ينوي المتزوج الطلاق بعد مدة وبلا سبب مشروع للطلاق .

المحور (٤) [الموازنة والتنسيق بين القواعد الأصولية]

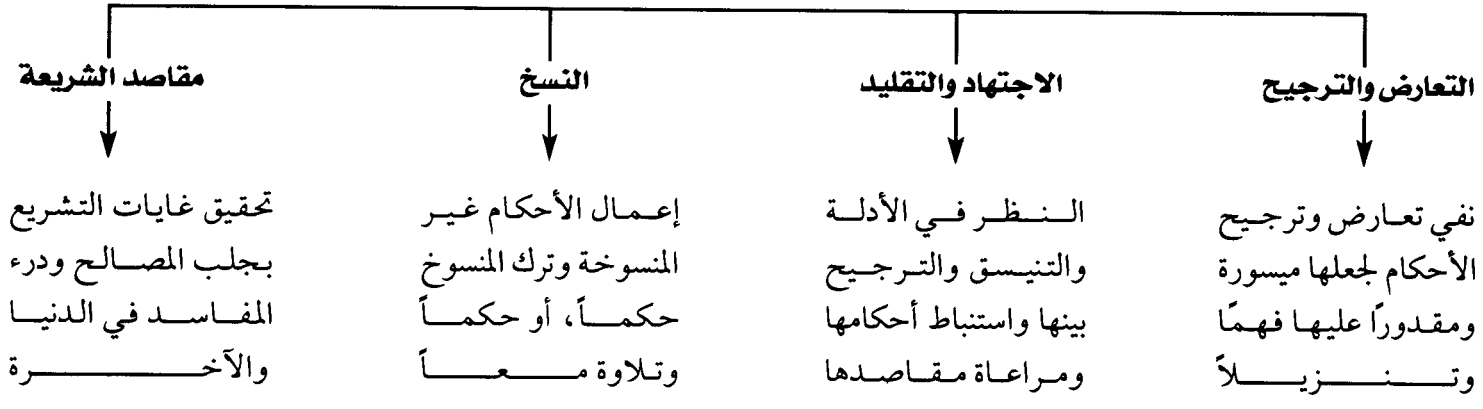

الخلاصة الجامعة هي استنباط الأحكام الفقهية وضبط الحلول الإسلامية لمشكلات الحياة وحوادثها، وتحقيق كمال الشريعة وخاتميتها وخلودها، وجلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين، وتقرير حقيقة العبودية والامتثال لله تبارك وتعالى، في نفس الإنسان والحياة والكون.

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف مقاصد الشريعة.

س٢ ـ اذكر مثالين للمقاصد.

س٣ ـ اذكر خمسة أدلة على مراعاة المقاصد.

س٥ ـ بيّن أنواع المقاصد بالتفصيل والتمثيل.

س٦ ـ ما المراد بحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ المال، وما أمثلة ذلك ؟

س٧ ـ ما هي الفروق بين حفظ النسل وحفظ النسب وحفظ العِرض؟

س٨ ـ ما دليل المقاصد الحاجية والتحسينية؟

س٩ ـ ما حكم المقاصد، وهل هي مستقلة عن التشريع؟

س١٠ ـ كيف نقيم الاجتهاد المعاصر في ضوء المقاصد؟

س١١ ـ ما صلة بنوك الحليب والاستنساخ بالمقاصد؟

س١٢ ـ بين أحكام النوازل المعاصرة التالية في ضوء المقاصد: طفل الأنبوب ـ التحكم الجيني ـ الجينوم البشري ـ المخدرات ـ العولمة ـ شبكة الإنترنت ـ.....

س ١٣ ـ اذكر بعض الأبحاث المعاصرة للمقاصد.

س١٤ ـ كيف يستفيد المجتهد والمفتي والقاضي والداعية والخطيب والمُعلم من المقاصد؟

س١٥ ـ تكلم عن المقاصد في عصرالرسالة المباركة.

س١٦ ـ تكلم عن المقاصد عند المالكية والحنابلة.

س١٧ ـ ما أهم مظاهر الاهتمام بالمقاصد في العصر الحالي؟

س١٨ ـ ما صلة المقاصد بأصول الفقه؟

س١٩ ـ ما صلة المقاصد بالقرآن وبالإجماع وبسد الذرائع؟